

فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربة بصحران
لا حصه فيهن والافلا بشرط الملاحظ فقدره على منع
سارق تقوية او استغائة ودار منفصلة عن العارة
ان كان بها قوي يقضان حرز مع فتح الباب واغلاقه
والافلا ومنصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نابم
ومع فتحه ويومه غير حرز ليلا وكذا فهارا في الاصح
وكذا يقضان تغفله سارق في الاصح فان خلت فالذهب
انها حرز فهارا من امن واغلاقه فان فقد بشرط افلا
وحزمة بصحران لم تستد اجنابها وترخ اديا لها فحق وما فيها
كمتاع بصحران والافلا بشرط حافظ قوي فيها ولو نابم
وما شئمة بابنية مغلقة منصلة بالعارة محرزة
بالعارة بلا حافظ وبقربة بشرط حافظ ولو نابم
وايل بصحران محرزة بحافظ بواها او مقطورة بشرط

النفاق

النفاق قايدها اليها كل ساعة حيث بواها وان لا يريد
قطارها على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح
وكفى في قربة بيت محرز هو كذا معتبرة بطرف العارة
في الاصح لا مضمعة في الاصح **فصل** يقطع
موجر الحرز وكذا معتبرة في الاصح ولو عصب حرز
لم يقطع مال الكه وكذا اجنبي في الاصح ولو عصب مال
واحرزة جيرة فسرق المالك منه مال الغاصب
او اجنبي المعضون فلا يقطع في الاصح ولا يقطع محتلس
ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة
اخرى فسرق قطع في الاصح **قلت** هذا اذا لم يعلم
المالك النقب ولم يظهر للطارقين والافلا يقطع قطعاً
والله اعلم ولو نقب واخرج غيره لا يقطع ولو تعاونا
في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ثاقب يقرب